

King Saud Univ

وهي هو فقط بيع نصفه في الدين وعق
 شلتق الباقي منه وان لم يكن دين ولا مال
 غيره عتق تلك **كعتق علق بصفة قيد**
بالموت اي من موت الموت كان دخلت الدار
في سر من موت فانت حرم وجدت الصفة
 او ما يقيد به وجدت فيه باختياره اي
 السيد فانه يجب من الثلث فان وجدت
 غير اختياره من راس المال اعتبار الموت
 التعلق لانه لم يكن متهما بابطال حلف
 الورثة وعليه جعل اطلاق الاصل لانه
 من راس المال وحلف مدجو فيصدق
فيما وجد منه وقال كسنته بعد الموت
وقال الموارث قبله لان اليد له ولما تقدم
بينه فيما لو قاما بينهما قاله كاعلم
 ما سر في الدعوى والبيات وصرح به الامم
 هنا قلنا ولما المدبرة اذا قالت ولدت بعد
 الموت وقال الموارث قبله فان المصدق الموارث

ابا وعبد مقلب جسد المورث من
 يبيع كسبا عتق مبرور

لو عتق ما عتق
 ولو عتق ما عتق
 ولو عتق ما عتق

الصفة حتى لو عتقت بها عتق هو اي
 لان بطل قبل انفصاله التعلق فيها بلا
 موت فلا نال ما لو عتق عتقها حيا بلا
 وبطل بعد انفصاله تعلق عتقها او قبله
 لكن بطل بموتها فلا يبطل بعتق عتق
ومع تدبير رجل كما يصح اعتاقه ولا تنتجه
امه لان الاصل لا يتبع الفرع فان باع
مثلا فرجوع عنه او عن تدبير الرجل ولا يتبع
مدبر اولده وانما يتبع امه في الرق والمروية
والمدبر يرقن في جنايته منه وعليه والثانية
 من زياد في فان قتل في اية او يبيع فيها
 بطل التدبير لان قده السيد ولا يلزمه ان
 قتل ان يشاري بجهته عبد ايدوه **وبعضها**
ويعتق المدبر كله او بعضه بالموت
 اي يموت سيده محسوبا من الثلث بعد
الدين وان وقع التدبير في الصفة فلواستغنى
 الدين المتركة لم يعتق منه شيء او نصفها
 وهي

لو عتق ما عتق
 ولو عتق ما عتق
 ولو عتق ما عتق